



وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment

مشروع قواعد إدارة الاجتماعات

في إجراءات الإفلاس

٢٠١٩/١٤٤٠م



المحتويات

٣	التعريفات
٣	المادة الأولى:
٣	الدعوة إلى عقد الاجتماع وإدارته
٣	المادة الثانية:
٣	المادة الثالثة:
٣	المادة الرابعة:
٤	المادة الخامسة:
٤	المادة السادسة:
٤	المادة السابعة:
٤	دعوة الغير إلى حضور الاجتماع
٤	المادة الثامنة:
٤	التبليغ والإعلان
٤	المادة التاسعة:
٥	المادة العاشرة:
٥	محضر الاجتماع
٥	المادة الحادية عشرة:
٦	إيداع محضر الاجتماع
٦	المادة الثانية عشرة:
٦	أحكام ختامية
٦	المادة الثالثة عشرة:



قواعد إدارة الاجتماعات في إجراءات الإفلاس

التعريفات

المادة الأولى:

تكون للألفاظ والمصطلحات الواردة في هذه القواعد المعاني المبينة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام الإفلاس، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٠) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٣٩هـ، والمادة (الأولى) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٢) وتاريخ ٢٤/١٢/١٤٣٩هـ.

الدعوة إلى عقد الاجتماعات وإدارتها

المادة الثانية:

١. يدعو رئيس لجنة الدائنين أعضاء اللجنة لعقد اجتماعها، وله أن يفوض أيًا منهم - كتابةً - في ذلك.

٢. لرئيس لجنة الدائنين - عند الاقتضاء - تأجيل عقد اجتماع اللجنة لمدة لا تزيد على (أربعة عشر) يوماً من تاريخ الاجتماع المقرر.

المادة الثالثة:

يدير الأمين اجتماع الدائنين المنعقد بموجب حكم المادة (الثامنة بعد المائة) من النظام، وله - عند الاقتضاء - تأجيل عقده لمدة لا تزيد على (أربعة عشر يوماً) من تاريخ الاجتماع المقرر.

المادة الرابعة:

١. يدعو المدين الدائنين والملاك - بحسب الأحوال - إلى اجتماع التصويت على المقترح.
٢. يدير المدين اجتماع التصويت على المقترح في إجراءي التسوية الوقائية والتسوية الوقائية لصغار المدينين.

٣. يدير الأمين اجتماع التصويت على المقترح في إجراءي إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.



المادة الخامسة:

١. تحدد المحكمة من يدير اجتماع ورثة المدين المتوفى ودائنيه.
٢. يكون التبليغ بحضور الاجتماع لورثة المدين المتوفى المقيد في صك حصر الورثة.
٣. مع مراعاة حكم المادة (الثانية والثمانين) من اللائحة، للمحكمة- في الأحوال التي تقدرها- تأجيل اجتماع ورثة المدين المتوفى ودائنيه.

المادة السادسة:

إذا تعذر حضور الاجتماع على من أسندت إليه إدارته، فعليه أن يفوض- كتابةً- من يراه مناسباً في إدارته.

المادة السابعة:

يجوز عقد أي من الاجتماعات المشار إليها في هذه القواعد ومداوماتها والتصويت على القرارات باستعمال وسائل التقنية الحديثة.

دعوة الغير إلى حضور الاجتماعات

المادة الثامنة:

للداعي لأي من الاجتماعات المشار إليها في هذه القواعد - عند الاقتضاء- دعوة الغير إلى حضور الاجتماع دون أن يكون له حق التصويت.

التبليغ والإعلان

المادة التاسعة:

١. يكون التبليغ بعقد أي من الاجتماعات المشار إليها في المواد (الثانية) و(الثالثة) و(الخامسة) من هذه القواعد قبل الموعد المقرر له بأربعة عشر يوماً على الأقل، ويجوز- عند الاقتضاء وبعد موافقة المحكمة- التبليغ قبل موعد الاجتماع بمدة أقل.
٢. يبلغ المدين الصغير الدائنين المحددين في المقترح بموعد التصويت عليه قبل حلوله بواحد وعشرين يوماً على الأقل.



المادة العاشرة:

١. يجب أن يتضمن التبليغ لأي من الاجتماعات المشار إليها في هذه القواعد غرض الاجتماع وجدول أعماله.
٢. يلتزم الداعي لعقد أي من الاجتماعات المشار إليها في هذه القواعد عند تبليغ من يحق له التصويت بأن يرفق بالتبليغ نموذج ممثل المصوت الذي تعده لجنة الإفلاس.
٣. دون إخلال بالالتزامات الواردة في النظام واللائحة، للداعي أن يعلن عن عقد الاجتماع على الموقع الإلكتروني للجنة الإفلاس.

محضر الاجتماع

المادة الحادية عشرة:

١. يلتزم من يدير أي من الاجتماعات المشار إليها في هذه القواعد بإعداد محضر الاجتماع، على أن يتضمن الآتي:
 - أ. تاريخ عقد الاجتماع وموعده ومكانه.
 - ب. القرارات المصوت عليها ونتيجة التصويت على كل منها.
 - ج. حصر عدد الدائنين أو الملاك أو ورثة المدين المتوفى وبيان أسمائهم- بحسب نوع الاجتماع- وقيم حقوقهم في التصويت سواء كان حضورياً أو بوسيلة تقنية أو بممثل عن المصوت، وآلية تصويت كل منهم على كل قرار.
 - د. بيان نتيجة التصويت على كل قرار صادر في الاجتماع وعدد الأصوات ونسبتها.
 - هـ. مدى تحقق موافقة المصوتين في اجتماع التصويت على المقترح- بحسب نوع الإجراء.
 - و. أي معلومات أخرى ذات صلة يرى من يدير الاجتماع مناسبة إدراجها في المحضر.
٢. يلتزم رئيس لجنة الدائنين بتسليم الأمين محضر اجتماع اللجنة خلال خمسة أيام من تاريخه.



إيداع محضر الاجتماع

المادة الثانية عشرة:

١. يلتزم الأمين بإيداع محضر اجتماع لجنة الدائنين لدى المحكمة خلال خمسة أيام من تسلمه.
٢. يلتزم الأمين بإيداع محضر اجتماع الدائنين بموجب المادة (الثامنة بعد المائة) من النظام لدى المحكمة خلال خمسة أيام من تاريخ انتهائه.
٣. يلتزم مدير اجتماع ورثة المدين المتوفى ودائنيه بإيداع محضر الاجتماع لدى المحكمة خلال (خمسة) أيام من تاريخ انتهائه.
٤. يلتزم مدير أي من الاجتماعات المشار إليها في هذه القواعد أن يبلغ جميع المصوتين بنتائج الاجتماع فور انتهائه.

أحكام ختامية

المادة الثالثة عشرة:

تنشر هذه القواعد في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.